لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع
قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح
براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره
فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا
وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنائه
على بناء اوابلغ **وغير النافذ الخالي عن
نحو مسجد** كرباط وبئر موقوفين على جهة
عامة **يحرم اخراج** لشيء مما ذكر **اليه** وان لم
يضر **لغير اهله ولبعضهم بلا اذن** منهم
في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن
راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج باذن قال
في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع
بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا اجرة
له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية

وقولي بلا اذن اعم من قوله الابرضى الباقين
كفتح باب ابعد عن راسه من بابه القديم
سواء استطرق من القديم ام لا **او باب اقرب
الى راسه مع تطرق من القديم** فيحرم
بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم
في الاولى ومما يفتح كمقابله في الثانية
لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة
الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف
الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه
اقرب من القديم او مقابله في الاولى على
ما في الروضة او اقرب مما يفتح في الثانية
وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم
لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره
جاز **وجاز صلح بمال على فتحه** لانه انتفاع

Copyright © King Saud University